

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

السابعة لو قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم على الصحيح من المذهب .  
وقيل بلى كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه في اصح الوجهين فيه .  
وقيل ما لم يحكم به حاكم .  
ولا يلزمه اعلامه بتغيره في اصح الوجهين .  
الثامنة لو بان خطؤه في اتلاف بمخالفة دليل قاطع ضمن لا مستفتيه .  
وفي تضمين مفت ليس اهلا وجهان .  
واطلقهما في الفروع .  
واختار بن حمدان في كتابه ادب المفتي والمستفتي انه لا ضمان عليه .  
قال بن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين في الجزء الاخير ولم اعرف هذا القول لأحد قبل بن حمدان .  
ثم قال قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم او الشاهد .  
التاسعة لو بان بعد الحكم كفر الشهود او فسقهم لزمه نقضه ويرجع بالمال او بدله وبدل قود مستوفى على المحكوم له .  
وان كان الحكم با اتلاف حسي او بما سرى إليه ضمنه مزكون على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .  
وقال القاضي وصاحب المستوعب يضمنه الحاكم لعدم مزك وفسقه .  
وقيل يضمن أيهما شاء واقراراه على مزك وعند ابي الخطاب يضمنه الشهود .  
وذكر بن الزاغوني انه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوتة بينة الا ان يكون حكم بعلمه في عدالتهما او بظاهر عدلة الاسلام